500	الرقــــم :
-10	التاريــخ:
	الموضوع :
جمعية مناسك	المرفقـات:
لخدمة ضيوف الرحمن	

لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية جمعية مناسك لخدمة ضيوف الرحمن

وبما إحمد إحمد العبد الجمد العبد الع

الرقـــم :	 	-	 -	 -	-	-	-	 -	-	-	-	-	-
التاريــخ :	 	-	 	 _	-	-	-	 	-	-	_	_	
الموضوع :	 	-	 -	 -	-	-	-	 -	-	-	-	-	-
المرفقات:	 7.50		 -	 -	-	-		-	=	-	-	ī	



يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الادارية والمالية بجمعية مناسك لخدمة ضيوف الرحمن من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أى من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (2): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المح	فيما يلي:
يُعِد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمس	ت المطلوبة التي سوف يتخذ القرار
بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.	
يعزز: يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوص	رفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته <u>ه</u>
<i>هذه</i> التوصية.	
يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا ن	صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ
القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل ا	i
• دوتون تون مرالا حرية التجاذ القراد أي الماوقة ال	قين أن الاقتداح المصيدة

مادة (3): لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (4): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلى سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائما.

الرقـــم:.
التاريــخ:
الموضوع :
المرفقات:



مادة (5): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (6): لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (7): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلى أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (8): لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (9): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (10): تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعِد- يعزز- يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (2) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

الرقـــم:.	:	 			-	 	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التاريــخ:	:	 			-	 	_	-		-	_	-	_	-	-	-	-	_	_	_
الموضوع :	:	 			-	 	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	_
المرفقات:	:	 	5.5	50			_	17.	70	7.	-	=	-	7		=	-	-	-	-



مادة (11): تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (12): تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (13): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (14): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التقديرية، وفي مثل هذه الأجزاء حد الصلاحية التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (15): تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

الـرقــــم :	5777
التاريــخ :	1-10
الموضوع :	
المرفقات:	عية مناسك
	م فريال معربة على

مادة (16): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (17): تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الاول الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

57	الرقــــم :
<u> </u>	التاريــخ :
.1 11	الموضوع :
مناسك	المرفقات:

جمعية مناسك لخدمة ضيوف الرحمن المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية منـــــاســك لخدمة ضيوف الرحمن تصريح : 1000568900

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

				الإجراء		
م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذ <i>ي</i>
1	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=	=
2	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	يعزز	=
3	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
4	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
5	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز	=
6	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
7	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يوصيي	يعزز	يُعد
8	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
9	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	=	يعتمد	يوصي	يو <i>صي</i>	يُعد
10	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يُعد
	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة : في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
11	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	يعتمد	يوصي	يعزز	يعزز	يُعد
12	الاندماج مع مؤسسات أخرى	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=	=
13	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	يعتمد(غ)	يوصي	يُعد	=	=
14	إضافة أو إلغاء فروع	يعتمد	يوصي	يُعد	=	=

مع المعلى المعلى

جمعية مناسك لخدمة ضيوف الرحمن

-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	 :	الرقـــم
_	_	_	-	_	-	-	_	-	_	-	-	-	-	_	_	_	_	-	-	-	-	-	-	-		 •	التاريخ
_	-	_	-	-	-	-	-	-	_	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	 :	الموضوع
=	70	=	-	-	7	-	ī	-	=	-	-	-	Ξ	-	-	-	7	-	ī	-	-	-	-	7		:	المرفقات

الفصل الثاني الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية منــــــاســك

> لخدمة ضيوف الرحمن تصريح : 1000568900

	إجراء	<i>}</i>		. ,		م	
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية		_
يُعدِ	يعزز	يوصي	يعتمد	=	منح الصلاحيات والمهمات والمسؤوليات والاختصاصات لكل من:	.1	
		"			 أ) لجنة التدفيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الادارة 		
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	ب) المدير التنفيذي .		
يعتمد	=	=	=	=	ج) رؤساء الاقسام.		_
					تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف	.2	
					واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته		
ب يعد	يعتمد	=	=	=	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة	.3	
يعد	عصعد	_	_		ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	.5	
					تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام		
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس	.4	
					الإدارة		
					إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع		
و					التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس		
يُعد	يعتمد	=	=	=	بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية	.5	
					تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل		
					مسئؤول		
. ا		,	_		دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس	6	
يعد	يوصي	يعتمد	=	=	قبل عرضها وإعطاءها التوصية والتوجيه	.6	
يُعد	يعزز	يوصي	بيعتمد	055	التوصية بتعديل الأهداف العلق المحتود 522 ق	.7	

مم المعالجيس (سوالجيس (سوالجي

الـرقــــم :
التاريــخ :
الموضوع :
المرفقات:

وبما إحمد إحمد العبد الجمد العبد الع



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية منـــــاســك لخدمة ضيوف الرحمن تصريح : 1000568900

يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	.8
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الخطة الإستراتيجية والسنوية	.9
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	.10

	
بة مناسك ضيوف الرحمن	

الـرقــــم :

الموضوع :

المرفقات:

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية منـــــاسـك
لخدمة ضيوف الرحمن

تصریح: 1000568900

الفصل الثالث الشوون المالية

	الإجراء				. 55	
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية	.1
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	- تشكيل احتياطي للجمعية	.2
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	.3
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	.4
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: أكثر من 100 ألف ريال	.5
يُعد	يعتمد	=	=	=	من 50 إلى 100 ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) أكثر من 50 ألف ريال	.6
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من 30 ألف ريال	.0
يعتمد	=	=	=	=	أقل من 10 ألف ريال	
يُعد	يغزز	يوصي	يعتمد	=	<u>توقيع العقود (للعقد الواحد) :</u> أكثر من 100 ألف ريال	_
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من 100 ألف ريال	.7
يعتمد	=	=	=	=	أقل من 10 ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) : أكثر من 100 ألف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من 100 ألف ريال	.8
يعتمد	=	=	=	=	أقل من 10 ألف ريال	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	.9
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	ييع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة): أكثر من 100 ألف ريال	.10
يُعد	يعتمد	=	=	=	أقل من 100 ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة ¹	.11
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	.12
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها	.13

© 055 522 12 66														
	ا يمنع تجزئة المصروف لأجل مواكبته لحدود الصلاحية . ا ومنا المسكر أومنا المسكر أومنا المسكر المسكر المسكر المسكر المسكر المسكر أومنا المسكر أومنا المسكر أومنا المسكر أومنا المسكر أومنا المسكر أومنا													



-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	:	Д		- 6	ق	لر	I	
	_	-	_	_	-	-	_	-	_	-	_	-	-	_	-	_	_	_	_	_	-	_	-	-	-	:	خ		IJ	L	لت	I	
_	-	-	-	-	-	-	-	-	_	_	-	-	-	-	_	-	-	-	_	-	_	-	-	-	-	:	2	gr	خ	g	لم	1	
31	7	=	-	-	-	-	T	-	=	-	7	-	-	-	-	-	7	-	7	-	=	-	-	-	-	:	ات	ö	ċ	į	لم	I	

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية منـــــاســك لخدمة ضيوف الرحمن تصريح : 1000568900

المملكة العربية السعودية

					الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات	
					الاستثمار	
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها ، دعاية ، ضيافة	.14
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	.15
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	.16
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	.17

الفصل الرابع الشـــؤون الاداريــــة

	جراء	الإِ.					
المدير التنفيذ <i>ي</i>	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	بند الصلاحية	م	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	.1	
=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	.2	
=	يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد(غ)	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	.3	
=	=	=	يعتمد	=	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	.4	
يُعد	يعزز	يوصي	يوصي	يعتمد	ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	.5	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها، وانهاء خدماتها	.6	
=	يوصي	=	يعتمد	=	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	.7	
=	يُعد	يو <i>صي</i>	يعتمد	=	تعيين المدير التنفيذي	.8	
يُعد	يوصي	يعتمد	=	=	اختيار وتعيين رؤساء الاقسام	.9	
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	.10	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	.11	
يُعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية : المدير التنفيذي	.12	
يعتمد	=	=		55 522	<u> </u>	.13	

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية منـــــاســك لخدمة ضيوف الرحمن تصريح : 1000568900



-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	•	:	p _	_	ċ	i_	IJ	
	_	_	_	-	-	_	-	_	-	_	-	1	-	1	_	_	-	_	_	-	_	-	_	1	-	-		: ,	خ	ي	JL	تـ	IJ	
	_	-	_	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-		:	وع	Ė	200	μD	IJ	
-		-	-	-	-	-	-	=		=	-	7	-	Т	-	=	-	-	-	7	-	5	-	-	-	-		:ن	ان	ä	, ف	μD	IJ	

	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة:	=	=	=	يعتمد	=
.14	,					
	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
.15	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	=	=	=	=	يعتمد
	<u>الإجازات :</u>	=	=	=	يعتمد	يوصي
.16	المدير التنفيذي					
	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
	<u> توقيع الجزاءات :</u>	=	=	=	يعتمد	يوصي
.17	المدير التنفيذي					
	رؤساء الاقسام	=	=	=	=	يعتمد
	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
	<u>الاستقالة :</u>	=	يعتمد	=	يوصي	يُعد
	المدير التنفيذي				ير—ي	
.18	باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
	<u>تقارير تقييم الأداء</u>	=	يعتمد	ده صب	يُعد	=
	المدير التنفيذي		3444	يوصي	<u>ے۔</u>	_
.19	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين	=	=	=	=	يعتمد
.20	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير	=	_	_		يُعد
.20	التنفيذي	_	=	=	يعتمد	يغد
.21	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية	=	=	=	=	يعتمد
.21	الموظفين		_	_	_	
.22	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير	=	=	=	يعتمد	يُعد
.22	التنفيذي					
.23	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية	=	=	=	=	يعتمد
.23	الموظفين					
.24	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات	=	=	=	=	يعتمد
.25	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	=	=	=	=	يعتمد
	التوقيع علي المكاتبات والمراسلات :					
	من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في	=	=	=	يعتمد	يُعد
.26	حڪمهم)					
.20	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة،	=	=	=	=	يعتمد
	ومراكز الدراسات ومن في حكمهم		_	_	_	يعتمد
	المراسلات الداخلية بين الاقسام	=	=	=	=	يعتمد
.27	كشوف الحضور والانصراف	=	=	=	=	يعتمد
.28	كشوف الرواتب والأجور الشهرية	5 52 <u>2</u>	(A) O	=	=	يعتمد
1 5	والمراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة		5000 00	Sond Publ		

الرقـــم:.	
التاريــخ:	
الموضوع :	
المرفقات:	سك
	التّاريــخ : . الموضوع : .



يعتمد	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين	.29
يعتمد	=	=	=	=	شهادات الخبرة	.30

وبما إحمد إحمد العبد الجمد العبد الع